mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب بلوغ المرام)٩٥(كتاب الصلاة / باب شروط الصلاة)١(

محمد الشرافي

احمد اه ما الذي يسن لمن سمع الاذان بس خمس نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الذكر اللهم الى اخره يقول رضيت بالله ربا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا - 00:00:00

طيب ما منزلة الدعاء بين الاذان والاقامة من حيث الاجابة وجابك ان شاء الله يجوز كذا لكن نقول قال عليه الصلاة والسلام لا يرد طيب درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:31

ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فان هذا باب شروط الصلاة - 00:01:12

والحقيقة ان شروط الصلاة مر منها اثنان ان لم نقل ثلاثة بما سبق. نذكرها الان وذكرنا في اول كتاب الصلاة ان شروط الصلاة تسعة وانها الاسلام والتمييز والعقل وزوال الحدث - 00:01:32

وزوال ازالة النجاسة ودخول الوقت وستر العورة ستر العورة والنية واستقبال القبلة طيب المؤلف رحمه الله في هذا الباب سوف يذكر فيما يتعلق بالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة - 00:01:57

وش بقي بقي الاسلام والعقل والتمييز لم يذكرها لا هنا ولا فيما سبق لانها شرط في كل شيء بكل عبادة. اللهم الا الزكاة فان العقل والتمييز شرطا فيها طيب ومضى معنا شرط الطهارة - 00:02:20

اللي هو الوضوء مع انه سوف يذكر ايضا لكنه قد مر معنا الوضوء كاملا ايضا مر معنا ازالة النجاسة في بيان في الباب الثالث باب بيان النجاسة اذا تيسر بيانها. مر معنا ايضا - 00:02:42

طيب النية لم يذكرها المؤلف ولم يتعرض لها لا هنا ولا في غيرها مع ان غيره ذكرها صاحب العمدة مع ان كتاب مختصر ذكره اول حديث ولم يذكر المؤلف رحمه الله بناء على ان النية امر معلوم. فان الانسان لا يفعل شيء الا وقد نواه - 00:03:00

ومع ذلك لو انه نص عليه كان احسن طيب قوله شروط الصلاة الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة الشرط والشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء - 00:03:24

ها اشراطها يعني ظهر ظهر بعض علاماتها واما في الاصطلاح يعني في اصطلاح الاصوليين فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود - 00:03:47

وهذا التعريف سهل لكنه غير مفهوم. لكن بالمثال يتضح تماما بالمثال اتضح. كنا فيه شرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه. العدم عدم الشيء. ولا يلزم من وجوده الوجود مثاله الطهارة - 00:04:12

يلزم من عدم الطهارة صحة الصلاة فلو صلى الانسان بغير طهارة ما صحت اذا لزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. طيب هل يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة؟ لا - 00:04:35

لا فقد توجد الطهارة ويصلي الى غير القبلة عمدا الفرض مع القدرة يصلي قبل دخول الوقت طيب انا متوظي مفروض تصح صلاة تقول لا الشرط لا يلزم يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود - 00:04:52

اذا الطهارة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجود الطهارة صحت الصلاة لانها قد لا تصح بسقوط شرط اخر او وجود مانع كالحيض في المرأة طيب اقرأ - 00:05:16

قال رحمه الله عن علي ابن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان. طيب هذا الحديث - 00:05:41

موضوعه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة موضوع اشتراط الصلاة الطهارة لصحة الصلاة طيب والمؤلف رحمه الله اتى بهذا الحديث آآ ليس في الصحيحين بل من العلماء من ضعفه مع انه يوجد احاديث اصح منه - 00:06:01

كحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ - 00:06:25

وذو الصحيحين من حديث ابن عمر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فان قيل لماذا كرم الف لماذا المؤلف؟ ما ذكر حديث الصحيحين يقال اما انه عزب عنه والعالم مهما بلغ في العلم قد يعزب عنه بعض العلم - 00:06:40

واضح؟ وهذي يجب علينا ان نعيها العالم مهما بلغ في العلم والفهم قد يقصر قد يقصر ولذلك يوجد بعض الصحابة غاب عنه بعض العلم الذي يجد عند غيره مع جلالتك عمر رضي الله عنه - 00:07:03

بمسألة مشهورة جدا وهي التيمم عمر رضي الله عنه التي يوم انكره انكر على عمار ابن ياسر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ثاني اعلم الصحابة رضيوا عنهم من اعلمهم - 00:07:23

ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذي مسألة يجهلها كثير من الناس لو قلنا من فقهاء الصحابة؟ قال مسعود بن عباس عائشة ويا ما يذكر ابو بكر الصديق لا يذكرون ابا بكر - 00:07:41

لماذا؟ لان ابا بكر لم يشتهر بالتحديث ولا بالعلم ولا بالفقه لامرين او لسببين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان مشتغلا بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قبح الله من يسب ابا بكر - 00:07:55

والله ان اخذم الناس وامنهم على النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق خدم بنفسه وماله واهله يفديه رضي الله عنه يفدي النبي صلى الله عليه وسلم بكل شيء - 00:08:17

ولذلك في حياة النبي عليه الصلاة والسلام لم يتفرغ للعلم وانما كان متفرغا ومشتغلا بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اشتغل بالخلافة تحروا المرتدين وفي استتباب امر المسلمين ثم لم يدم لم يدم طويلا بعكس عمر رضي الله عنه - 00:08:35

مع ان عمر ايضا هناك من لا يعرف فقه عمر على كل حال اذا ابن حجر نقول الجواب الاول عنه ما ذكر حديث الصحيحين ماذا نقول؟ قد يكون عزب عنه - 00:08:59

اثناء التاريخ. الامر الثاني وهذا اسد انه اراد ان يبين هذا لطلاب العلم لانه الف الكتاب لطلاب العلم لا لعامة الناس هذا الكتاب الفه للعلماء ولطلاب العلم ولذلك في المقدمة ماذا قال؟ قال حررت تحريرا بالغا - 00:09:14

ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغنى عن الراغب المنتهي. فهو اذا حرره لطلاب العلم وحديث الصحيحين مشهور فاراد ان يذكر هذا ليبين ولم يكثر من من اذكى حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة لان لا يثقل الكتاب. على كل حال نقول هناك حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:09:42

في الصحيحين اصح واوضح من هذا الحديث طيب ننظر في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم اذا فسى احدكم الفساء اعزكم الله معروف وهو خروج الريح من الدبر بغير صوت - 00:10:15

الفساء اكرمكم الله هو خروج الريح من الدبر بغير صوت فان كان فان كان بصوت سمي ضراطا ضراطا ولذلك لما سئل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث قالوا يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساء وضرار. وهذا امر ما يستحي منه في باب العلم - 00:10:37

ويأتينا في الفوائد ان شاء الله تعالى. قال اذا فسى احدكم يعني من المكلفين رجال او نساء في الصلاة يعني وهو يصلي فلينصرف يعني يترك الصلاة طيب بسلام ولا بغير سلام - 00:11:04

قل لها تغيير السلام لان صلاته فسدت وانما يخرج من الصلاة بالسلام عند نهايتها وليتوضأ يعني من جديد وضوءا جديدا لان وضوءه انتقض. وليعد الصلاة يعني من اولها طيب في هذا الحديث فوائد - 00:11:23

منها اولا جواز ذكر ما يستحي منه عند الحاجة جواز ذكر ما يستحي منه باسمه عند الحاجة لقوله اذا فسى احدكم والحاجة هنا هي بيان العلم هي بيان العلم وتوضيح الاحكام - 00:11:46

بيان العلم وتوضيح الاحكام واما بكلام الناس المعتاد فانه لا ينبغي للانسان ان يصرح بما يستحيا منه ولذلك في القرآن قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او جاء احد منكم من الغائط ومعنى الغائط المكان المنخفض - 00:12:12

فعبر عنه بالحدث طيب ومن الفوائد اشتراط الطهارة اشتراط الطهارة بصحة الصلاة والطهارة هنا يعني الوضوء اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ومن الفوائد ان من صلى محدثا فصلاته باطلة وغير مجزئة - 00:12:40

ان من صلى محدثا فصلاته باطلة غير مجزئة ثم ان كان جاهلا او ناسيا هذا تفسير الان في الحكم ان كان جاهلا او ناسيا فلا اثم عليه فلا اثم عليه - 00:13:16

مع وجوب ان يتوضأ ويعيد الصلاة مع وجوب ان يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان متعمدا وان كان متعمدا فاهظى واثم فهو اثم بل قد اتى كبيرة من كبائر الذنوب او اثم بل قد بل قد اتى كبيرة من كبائر الذنوب بل ان استحل ذلك - 00:13:37

ان استحل ذلك مع علمه فقد كفره بعض العلماء لهذي الدرجة اذا استحل ذلك معني بالحكم فقد كفره بعض العلماء وان كان الجمهور على انه لا يكفر وان كان جمهور العلماء على انه لا يكثر لا يكفر - 00:14:11

وعليه فينبغي للمعلمين في المدارس ولا سيما في المتوسط والثانوي وابن الجامع ايضا ان ينبهوا الطلاب فان منهم من قد يتهاون في هذه المسألة ويصلي على غير وضوء متعمدا ولا يعلم - 00:14:39

عظم ما وقع فيه ينبه الطلاب على هذا ينبه هذا انا كبيرا كبار الذنوب واني من العلماء من؟ كملوا من كفره. شف صلى صلي لكنه يكفر بصلاته ذي عند بعض العلماء قالوا انه كالمستهزئ بالله - 00:15:03

ومن استهزأ بالله او بالقرآن او بالرسول كفر. قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم لا تعتذروا قد كفرتم مسألة خطيرة اذا فيجب ان يعظم الامر عند هؤلاء الشبيبة. وكذلك الفتيات ايضا. فان من الفتيات ما قد تتهاون في هذه المسألة - 00:15:27

تنبه في المدارس وفي البيوت طيب ومن الفوائد ان من احدث ان من احدث في اثناء الصلاة وجب عليه ان ينصرف منها ان نحدث في اثناء الصلاة وجب عليه ان ينصرف منها - 00:15:52

ولا يحل له البقاء ولا يحدث بقاء فان استحيا فان استحيا فليأخذ على فليأخذ بيده على انفه فليأخذ بيده على كيف وكده او منديل ياخذ منديل ليش؟ عشان الرائحة لا - 00:16:16

كانه قد خرج منه دم وقد جاء ذلك في الحديث فقد روى ابو داوود في سننه عن عائشة رضي الله عنها اكتب يا احمد هذا علم يغيب عنك قد روى ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها - 00:16:51

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف فليأخذ بانفه ثم لينصرف كيف ياخذ انفه؟ قلنا هكذا اما يضع ايده او منديل - 00:17:12

من اجل ان يوهم انه قد خرج منه الدم وادي تورية ما فيها شيء ليس فيها كذب ليس فيها كذب والحديث صححه الالباني ولكن هنا ننبه دي مسألة لقد مرت معنا لكن نعيد التنبيه عليها - 00:17:41

ان هذا اذا تيقن انه احدث واما ان يجد في بطنه شيء شيئا نقول لا تنصرف حتى تتيقن. اما بسماع الصوت او بوجود الريح. وما اكثر الوسواس في هذا الباب - 00:18:06

او الطهارة قد يكون انسان على حذر طيب ومن الفائض تعظيم شأن الصلاة تعظيم شأن الصلاة حيث ان الانسان لا يكون فيها الا متطهرا وذلك لانه يقف بين يديه ملك الملوك سبحانه وتعالى - 00:18:29

وذلك لان يقفوا بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى فان الانسان اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه نسأل الله ان يرزقنا تعظيمه

لقلوبنا ومن الفوائض ان الحدث في اثناء الصلاة - 00:18:59
ان الحدث في اثناء الصلاة يمنع بناء اخرها بناء عفوا بناء اولها على اخرها ان الحدث في اثناء الصلاة يمنع بنا اوله على اخرها لانه خلاص يفسد ومن الفائض ان من احدث في صلاته - 00:19:29
فانه يخرج منها بغير تسليم ان نحدث في صلاته فان يخرج منها بغير تسليم لقوله فلينصرف ولم يقل وليسلم ومثله لو اقيمت الصلاة وهو يصلي نافلة في الركعة الاولى ومثله لو اقيمت الصلاة وهو يصلي في الركعة الاولى ينصرف - 00:20:00
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة طيب ومن الفائض ان خروج الريح ناقض للوضوء ان خروج الريح ناقض للوضوء ومن الفائض ان الريح - 00:20:37
ان الريح سواء بصوت او بغير صوت طاهرة ان الريح من الدبر بصوت او بغير صوت طاهرة متأكدين صح كيف طاهر وهي تنقض الوضوء السنجار لانه لا لا يشرع لها الاستنجاء - 00:21:15
لانه لا يشرع عليه استنجاء ولانه لو احدث وثيابه رطبة لا يقال اغسلها الا دليل ما في دليل ومن قال بالاستنجاء او بغسل الثياب فقد اتى ببدعة ومن قال بالاستنجاء من الريح - 00:21:50
او بغسل الثياب منها فقد اتى ببدعة في الدين لم يأتي عليها دليل فليكن الانسان على حذر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلص او - 00:22:21
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة وضعفه احمد هذا الحديث في وجوب وجوب الخمار على المرأة البالغ في الصلاة وجوب الخمار عن المرأة البالغ في الصلاة - 00:22:49
وسترها في الصلاة ان تستر جميع بدنها الا الوجه ستر المرأة الصلاة ان تستر جميع بدنها الا الوجه واما الكفان والقدمان اتستر وفيها خلاف نذكره في حديث ام سلمة ان شاء الله تعالى. ام سلمة رضي الله عنها القادم - 00:23:19
لان فقط نعرف الحكم وبعدين اعرف الخلاف ان شاء الله ها ايه هذا في بعض النسخ ومر معنا في باب الطهارة مر معنا ذهب ناقض الوضوء من حيث عائشة بعد حديث طلق - 00:23:48
وقبل حديث عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه في بعض النسخ دون بعض هل هذا ما هو موجود فيه؟ ايه نسختينه غير موجود من عندي مذكور في نسخة الشيخ - 00:24:17
الشيخ لكن مر معنا سبق معنا اخذناه في باب ناقض الوضوء خدناه واخذناه ضعيف واخذنا فوايده طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض. لا يقبل اي لا يرضى - 00:24:32
لا يرضاها ولا يثيب عليها اي لا يرضاها ولا يثيب عليها ولا تجزئ ولا تجزئ وقول صلاة حائض اي صلاة امرأة بالغ المراد بالحيض هنا البلوغ. اي انها بالغ والحيض - 00:24:55
علامة البلوغ المميزة في المرأة واعلم ان علامة البلوغ للصغير ثلاث مشتركة ووحدة خاصة بالمرأة فالثلاث المشتركة الاحتلام ان يحترم ويخرج منه المني الثاني نبات شعر العانة نبات شعر العانة وهو شعر خشن - 00:25:25
ينبت حول الدبر والقبل ايضا قول القبل عفوا حول القبل والدبر ايضا يعني الفرج ما بين البطن و القبل في الذكر والانثى العلامة الثالثة بلوغ خمسة عشر سنة بلوغ خمسة عشر سنة - 00:25:59
طيب وتختص المرأة بالحيض اثمرت بالحيض طيب اذا هذي علامة البلوغ طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار ثمار الخمار في الاصل غطاء الخمار في الاصل الغطاء - 00:26:28
ومنه سميت الخمر خمرا ومنه سميت الخمر المسكر خمرا لانه يغطي العقل اذا حفظت العقل على وجه اللذة والطرب والمراد هنا ما تغطي به المرأة رأسها ما تغطيه المرأة رأسها - 00:26:55
طيب في هذا الحديث فوائد منها اولا بيان ان العبادة سواء كانت صلاة او غيرها منها ما يكون مقبولا ومنها ما يكون مردودا منها ما يكون مقبولا ومنها ما يكون - 00:27:23

مردودا والضابط في ذلك الشرطان الاخلاص والمتابعة والضابط في ذلك الاخلاص والمتابعة ومن الفوائد ان الذي يقبل العبادة ويثيب عليها هو الله رب العالمين الذي يقبل عبادة ويثيب عليها هو الله رب العالمين - 00:27:49

ومن الفوائد ان المرأة اذا بلغت ان المرأة اذا بلغت وجب عليها ستر ستر رأسها بالخمار ستر اسا بالخمار والرأس يشمل الرأس المعروفة هو الشعر المسترسل الرأس المعروفة رأس الانسان والشعر المسترسل - 00:28:30

فلا تصلي وشعرها مكشوف طيب فان انكشف فانكشف فنعطي حكما عاما في العورة نقول اذا انكشفت العورة عمدا عمدا فالصلاة باطلة تبطل الصلاة ويجب الاستئناف وان كان المنكشف منها كبيرا - 00:29:08

كبيرا فان ستره بسرعة فلا يضر وان كان قليلا ان كان قليلا غير متعمد فلا يضر ايضا وان كان كبيرا وطالت المدة وطالت المدة فبعض العلماء يقول تبطل الصلاة تبطل الصلاة - 00:29:53

والصحيح انها لا تبطل الا بالعمد لهموم قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وليس عليكم جناح فيما اقطعتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:30:43

ومن الفوائد انه يجوز ان تصلي الفتاة الصغيرة مكشوفة الرأس بل قال العلماء بل قال العلماء ان عورة الفتاة التي دون البلوغ ما بين السرة والركبة ان عورة المرأة الفتاة التي دون البلوغ كالرجل - 00:31:13

كالرجل ما بين السرة للركبة وهنا مسألة مهمة هل معنى هذا انه لا حكم لعورتها الجواب يجب ان نفرق انتبهوا يجب ان نفرق بين عورة الصلاة وعورة النظر يجب ان نفرق - 00:31:56

بين عورة الصلاة وعورة النظر فنقول عورة الصلاة للرجل للرجل البالغ وللانثى دون البلوغ ما بين السرة للركبة فلو صلت في بيتها في غرفتها وكتبها مكشوف او ساقها ساقها مكشوف صلاته صحيحة - 00:32:31

هذا صيحة مثل هالرجل ولكن اذا كانت محل فتنة ومحل نظر للرجال فيجب ان تتغطى يجب ان تتغطى وهناك فرق بين ها عورة الصلاة وعورة النظر النظر فنقول اذا كانت محل فتنة - 00:33:06

بحيث اذا يكون للرجال نظر فيها انها تتغطى ولو كانت عشر او من التسع كما انها لو كانت كبيرة وليست محلا للشهوة تنكشف الدليل قول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن - 00:33:41

وقد يوجد عافانا الله واياكم. بعض الفتيات حتى في سن العشرين وربما الخمسة وعشرين وهي قبيحة قد يوجد من رآها ربما تقزز ما تغط واضح موجود وهذا يعني امر ليس نادرا لكنه قليل - 00:34:08

وعليه فقد يوجد من بنات التسع من تكن فتنة جميلة في بدنها يعني في هيئتها وفي شعرها وفي حجمها بدأت تتغطى تغطى طيب ومن الفوائد ان ستر العورة انست العورة شرط لصحة الصلاة - 00:34:33

ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وقد دل على ذلك القرآن والسنة والاجماع وقد دل على ذلك القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:35:07

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العلماء اي اي عند كل صلاة والمراد بها ستر العورة كل بحسبه ستر العورة كل بحسبة ومن السنة من السنة هذا الحديث الذي معنى - 00:35:38

وحديث جابر رضي الله عنه الاتي يأتينا حيث جابر ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما الاجماع فقد اجمع العلماء فقد اجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى عريانا وهو قادر - 00:36:09

ونجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى عريانا وهو قادر. نقله ابن عبدالبر والنووي وابن حزم وغيرهم انتقل اجماع ابن عبد البر ابن حزم النووي وابن رشد وغيرهم نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة - 00:36:33

لمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:37:18

هذا الحديث بل هذان حديثان في حكم الصلاة في الثوب الواحد حكم الصلاة في الثوب الواحد طيب قال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا - 00:37:37

قوله الثوب الثوب في الاصل يطلق على قطعة القماش الثوب في الاصل يطلق على قطعة القماش التي لم تفصل على هيئة على قطعة القماش التي لم تفصل عن هيئة معينة - 00:38:00

واما الثوب عندنا اصطلاحا فهو القميص ثم عندنا في نجد اصطناعهم واظن في اكثر البلاد العربية الان العرف عند الناس ان الثوب هو القميص اما الثوب في اصطلاح الشرع واللغة فهماذا - 00:38:24

قطعة القماش ولذلك يسمى الازار ثوبا والرداء ثوبا طيب قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به التحاف به يعني تغطت به كاملا غط به جسمك غطي به جسمك وقوله يعني في الصلاة هذا من تفسير ابن حجر - 00:38:46

للحديث قول يعني في الصلاة من تفسير ابن حجر رحمه الله الحديث وقوله ولمسلم يعني في رواية مسلم لهذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم فخالف بين طرفيه فخالف بين طرفيه - 00:39:16

خال بين طرفيه يعني لتحبه معنى خلف بين الطرفين يعني التحف به بحيث يلف البدن قطعة واحدة لكنها تلف البدن تغطيه وقوله وان كان ظيقا فاتزر به ان كان ضيقا يعني لا يلتحف لا لا لا يتسع لان يلف البدن - 00:39:37

فاجعله ازارا والازار هو لباس اسفل البدن والازار هو لباس اسفل البدن وقوله ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم لا يصلي هذا فعل مضارع مرفوع - 00:40:03

واما لا هنا فهي نافية نافية فهو خبر الاذن لكنه خبر بمعنى الامر خبر بمعنى عفوا خبر بمعنى النهي خاب بمعنى النهي وقول احدكم يعني من الرجال المكلفين خطاب للذكور - 00:40:32

وقول في الثوب الواحد يعني انا ثوب ما هو قطعة القماش القماش ليس على عاتقه منه شيء اي لم يستر عاتقه بالثوب قول عاتقه هكذا بالافراد وفي بعض الروايات الروايات عاتقيه - 00:41:00

عاتقيه والعاتق والعاتق هو ما بين الكتف والعنق هذا هذا الاعتقاد كم بنته من عاتق اثنين واحد اثنين ويقال وما بين الكتف والعنق هذي عنق الرقبة وهذا الكتف طيب والكتف ما هو - 00:41:25

اين الكتف هذا مجمع رأس العضد والكتف طيب عفوا هذا المنكب انا قلت انا اخطأت ما بين العنق والمنكب هذا المنكب المنكب ومجد عميق العضد والكتف طيب الكتف ترى في الذبيحة هو المفلطح العظم مفلطح - 00:41:54

هذا الكتف هو هنا بالنسبة لنا من الذبايح ما نأكل طيب اذا العاتق ما هو؟ ما بين المنكب والعنق المنك والعنق والمنكب مجمع العضد والكتف طيب في هذين الحديثين فوائد - 00:42:21

منه اولا وجوب ستر العورة في جميع الصلاة وجوب ستر العورة في جميع الصلاة ومن الفوائد جواز ان يصلي الانسان بثوب واحد في ثوب واحد اذا كان يغطي جميع بدنه - 00:42:46

اذا كان يغطي جميع بدنه ويستر عورته وعليه لو صلى في قميص واحد وليس عليه سراويل ولا فنيلة وعليه ان نصل في قميص واحد وليس عليه سراويل ولا فنيلة فانه جائز - 00:43:20

بشرط ان يكون الثوب هذا القميص سميكا لا ترى عورته من وراءه ومن الفوائض انه اذا لم يجد ما يغطي به اعلى بدنه جاز ان يصلي في الازار انه اذا لم يجد ما يغطي به اعلى بدنه جاز ان يصلي في الازار - 00:43:43

بحيث يستر ما بين السرة الى الركبة بحيث يستر ما بين السرة الى الركبة فان وجد ما يغطي به اعلى بدنه اعلى بدنه وصلى في ازار فقط فهل تصح صلاته - 00:44:17

انتبهوا الان اذا لم يجد الا ازارا قاعة صيحة؟ صيحة فان وجد رداء او استطاع ان يغطي اعلى بدنه واحدا او يعني احد العاتقين هل تصح اختلف العلماء في ذلك - 00:44:48

فقال بعض العلماء لا تصح لهذا الحديث حديث ابي هريرة يقول لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا

خبر بمعنى النهي بل هو ابلغ من النهي - 00:45:11
واضح وهذا القول اختيار الشيخ بن باز رحمه الله من المعاصرين والقول الثاني انه يصح يصح لكنه خلاف الاولى لما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى في ازار - 00:45:30
ورداؤه معلق على المشجب انه صلى في ازار ورداؤه معلق على المشجب. ايش المسجب لعلك على جدار ولا شك ان الاحوط ان الانسان لا يفعل كلها تصلي الا وقد سترت احد عاتقيك او العاتقين - 00:46:02
مع الامكان اذا لم تجد ما في اشكال في الصحة اما مع الوجود فانه ما ينبغي لك تفعل حديث جابر ابو حيث جابر ربما يحمل على انه قبل النهي قبل النهي - 00:46:35
واضح وعلى هذا بعض الحجاج بعض الحجاج الازار عليه ورداءه يرميه قدامه مو مجرد وهو موجود لا ياخذه يرميه ويصلي صل وكيف تفعل هذا ومن العلماء المعتبرين مني قوصاتك باطلة - 00:46:54
مشكلة ينزل بعد الازار ينزل من السرة. نعم. هذا خطأ. مسكنا خطأ ونهيت من التهاون والله تعالى اعلم نسأل الله الخير يا شيخنا ذكرنا اذا كان غطى مثل ما وجد - 00:47:22
تصح صلاتك ايه اذا لم يجد صلاة صحيحة ما في اشكال. اي نعم لأن سينوجد وغطى الاعلى اللي هو بيفك احد اعنقيه. ايه. لا تصح تصح العقوبة على العلماء. لا لا حتى حتى الشيخ ابن باز يقول بذلك. اذا غطى بعض بعض عاتق الايمن او الايسر. تصح الصدر - 00:47:46
لقوله لا يصلي احدكم وليس على عاتقه شيء وفي رواية على عاتقيه فعل جابر رضي الله عنه فعل جابر قد يحمل على انه قبل النهي او ما بلغه النهي تم الادلة - 00:48:11
ولا شك ان هذا هو الاحوط لكن لو ان الانسان صلى واتانا قال صليت متعمدا متعمدا والرداء موجود عليه نقول زادك الحصن ولا تعد لا تلعب مرة ثانية وفي فرق بين الامر قبل الفعل وبعد الفعل - 00:48:29
قبل الفعل نقول لا تفعل اياك ثم اياك الرجال وقد فعل قلنا لا تعود مرة ثانية قال الحمد لله الملابس كثيرة واحد مستعجل انينة العلاقية ومعاها شي بنطلون سلوان الا يعتبر - 00:48:52
في ايه يعني لا شك مصيبة لكن لو صلى بالفنيلة العلاقية فهل نقول يدخل في الحديث النهي ام نقول قوله صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقه منه شيء هذا على عاتقه شيء. صح - 00:49:21
على عاتقه لا شك انه خلاف الزينة لكن لو صلى الواحد ما يجري اقوصاتك باطلة لحديث ليس على عاتقه منه شيء وهذا قد صلى على عاتق منه شيء نعم هذا منه - 00:49:41
يصل كذا يقول من السرة الى الركبة ايه هذا عورة النظر يقول عورة النظر عورة النظر من السرة للركبة لكن مع ذلك هذا حديث كيف نتصرف في هذا الحديث لا يصلي احدكم على عاتقه وقد ذكروه - 00:50:11
في رواية عند الامام احمد رحمه الله ومن ابن المنذر والبخاري يخدم بازخ من المعاصرين ذكروا هذا يقول احسن الله اليكم ما حكم من قال؟ قرب قرب ما حدا يسمعك - 00:50:33
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والامام يخطب اعدء قل احسن الله اليكم ما حكم من قال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والامام يخطب هذا من الاستجابة اذا سمع الخطيب يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه - 00:50:50
هذا امر مشروع لعل القسطة واحد قاعدين يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ما تبطل الصلاة لا ذكر مشروع ولم يكلم احدا الممنوع ان يكلم الانسان احدا وما كلم احدا يذكر الله. لكن مع ذلك فنقول انتبه للخطيب - 00:51:09
والمراد بالنهي في خطبة هو كلام الادميين من غير انه لو كلم الامام يجوز لو كلم الخطيب اثناء الخطبة جاز كما فعل الرجل الذي قال يا رسول الله هذا كتاب اموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا - 00:51:29
- 00:51:48